|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| C:\Users\ponder\AppData\Local\Microsoft\Windows\Temporary Internet Files\Content.Word\BDT-25th_anniversary_2017-Logo_411959-3_transparent.png | **المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالاتلعام 2017 (WTDC‑17)****بوينس آيرس، الأرجنتين، 20-9 أكتوبر 2017** | **C:\Users\murphy\Documents\WTDC17\bd_A_25Years_Horizontal-411959.jpg** |
|  |  |  |
| الجلسة العامة | **الإضافة 18للوثيقة WTDC-17/19-A** |
|  | **16 أغسطس 2017** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
| الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي للاتصالات |
| مشروع قرار جديدبشأن مكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة |

|  |
| --- |
| **مجال الأولوية:**- القرارات والتوصيات**ملخص:**تتألف هذه المساهمة من مشروع قرار جديد للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017، بشأن مكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة، ويتضمن ما يلي:- تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، إذا طُلب ذلك، في إطار خبرة قطاع تنمية الاتصالات وفي حدود الموارد المتاحة، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع المنظمات المعنية، من أجل الحد من سرقة الأجهزة المتنقلة ومن استخدام الأجهزة المتنقلة المسروقة في تلك البلدان؛- تعزيز التعاون بين مكتب تنمية الاتصالات ومكتب تقييس الاتصالات من أجل مساعدة الدول الأعضاء ودعمها، ولا سيما البلدان النامية.**النتائج المتوخاة:**تحديث القرار 64- مواصلة تقديم المساعدة اللازمة للبلدان النامية فيما يتعلق بمكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة.**المراجع:**القرار 64 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات |

ADD AFCP/19A18/1

مشروع القـرار الجديد [AFCP-1]

مكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة (بوينس آيرس، 2017)

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يذكِّر

 *أ )* بالقرار 189 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مساعدة الدول الأعضاء في مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة وردعها؛

*ب)* بالقرار 97 (الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن مكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة؛

*ج)* بالقـرار 188 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة؛

*د )* بالقـرار 174 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بمخاطر الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ه )* بالقـرار 79 (دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والتصدي لها؛

*و )* بالقـرار 64 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن حماية ودعم مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ز) بالقرار 96 (الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن دراسات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة،

وإذ يعترف

 *أ )* بأن الحكومات ودوائر الصناعة قد نفذت إجراءات لمنع ومكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة؛

*ب)* بأن المصنّعين والمشغّلين ورابطات الصناعة عملوا على إعداد طائفة من الحلول التكنولوجية وأن الحكومات تضع سياسات للتصدي لمشكلة سرقة الأجهزة المتنقلة؛

*ج)* بأن سرقة الأجهزة المتنقلة التي يمتلكها المستعملون قد تؤدي إلى الاستخدام الإجرامي لخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها، بما يؤدي إلى خسائر اقتصادية للمالكين والمستعملين الشرعيين؛

*د )* بأن تدابير مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة المعتمدة في بعض البلدان تعتمد على مُعرّفات فريدة للأجهزة، مثل الهوية الدولية للمعدات المتنقلة، وبالتالي، فإن العبث بالمُعرّفات الفريدة (تغييرها غير المرخّص به) يمكن أن يقلل من فعالية هذه الحلول؛

*ﻫ )* بأنه يمكن استخدام بعض الحلول المطروحة لمكافحة تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مكافحة استخدام أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المسروقة، أيضاً، ولا سيما تلك الأجهزة التي تعرّض مُعرّفها الفريد للعبث بغرض إعادة طرحها في الأسواق؛

*و )* بأن الدراسات المتعلقة بمكافحة التزييف، بما في ذلك أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأنظمة التي تُعتمد على أساس هذه الدراسات، يمكن أن تسهل اكتشاف الأجهزة وتعطيلها ومنع مواصلة استعمالها،

وإذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن الابتكار التكنولوجي الناشئ عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد غيّر كثيراً من طرق نفاذ الجمهور إلى الاتصالات؛

*ب)* أن التأثير الإيجابي للاتصالات المتنقلة والتطور الناجم عن جميع الخدمات ذات الصلة قد زادا من انتشار أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة؛

*ج)* أن الاستعمال واسع الانتشار للاتصالات المتنقلة على مستوى العالم قد صاحبه أيضاً تفاقم مشكلة سرقة الأجهزة المتنقلة في البلدان النامية؛

*د )* أن سرقة الأجهزة المتنقلة قد يكون لها أحياناً أثر سلبي على صحة المواطنين وسلامتهم وعلى شعورهم بالأمان؛

*ﻫ )* أن المشاكل المتعلقة بسرقة الأجهزة المتنقلة أصبحت قضية عالمية، إذ غالباً ما يُعاد بيع هذه الأجهزة بسهولة بالغة في الأسواق الدولية؛

*و )* أن الإتجار غير المشروع في الأجهزة المتنقلة المسروقة يشكل خطراً على المستهلكين ويتسبب في فقدان إيرادات لدوائر الصناعة؛

*ز )* أن بعض الحكومات قد نفّذت لوائح، وإجراءات لإنفاذ القانون، وسياسات، وآليات تكنولوجية، لمنع ومكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة؛

*ح)* أن بعض مصنّعي ومشغلي الأجهزة المتنقلة يقدمون حلولاً للمستهلكين، مثل التطبيقات المجانية لمكافحة السرقة، بهدف خفض معدل سرقة الأجهزة المتنقلة،

وإذ يدرك

 *أ (* العمل الجاري بهذا الصدد في لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU‑T)، بشأن مكافحة التزييف وسرقة الأجهزة المتنقلة؛

*ب(* العمل الجاري بهذا الصدد في لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU‑T)، بشأن بالأمن،

يقرر

1 أن يبحث قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد جميع الحلول القابلة للتطبيق ويُعد تقريراً أو مبادئ توجيهية للتنفيذ مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، بالتشاور مع لجان الدراسات ذات الصلة في قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية، من أجل مكافحة وردع سرقة الأجهزة المتنقلة، وأن يقدم القطاع إلى جميع الأطراف المهتمة منتدى لتشجيع النقاش والتعاون بين الأعضاء، وتبادل أفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية، ونشر المعلومات المتعلقة بمكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة؛

2 أن تشمل جهود لجان الدراسات لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد أنشطة تتعلق بمكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بجمع معلومات عن أفضل الممارسات التي تستحدثها دوائر الصناعة أو الحكومات وعن الاتجاهات الواعدة في مجال مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة؛

2 بإعداد تقرير عن التدابير التكنولوجية القائمة، في مجالي البرمجيات والأجهزة على السواء، التي تستهدف الحد من استخدام الأجهزة المتنقلة المسروقة، وذلك بالتشاور مع لجان الدراسات المعنية التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد، ومع مصنّعي الأجهزة المتنقلة، ومصنّعي مكونات شبكات الاتصالات، والمشغّلين، ونظم التشغيل، والمنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير في مجال الاتصالات وأعضاء القطاعات، حسب الاقتضاء؛

3 بتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، إذا طُلب ذلك، في إطار خبرة قطاع تنمية الاتصالات وفي حدود الموارد المتاحة، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع المنظمات المعنية، من أجل الحد من سرقة الأجهزة المتنقلة ومن استخدام الأجهزة المتنقلة المسروقة في تلك البلدان،

يكلف لجنتي الدراسات 1 و2 لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد، في إطار اختصاصاتهما

1 بوضع توصيات وتقارير ومبادئ توجيهية لمعالجة مشكلة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة وآثارها السلبية؛

2 بجمع معلومات عن أي تكنولوجيات يمكن استخدامها كأداة لمكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

1 إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة وآثارها السلبية؛

2 إلى التعاون وتبادل الخبرات فيما بينها في هذا المجال؛

3 إلى المشاركة بنشاط في دراسات الاتحاد المتعلقة بتنفيذ هذا القرار من خلال تقديم المساهمات؛

4 إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الغش (تغيير غير مرخص به) أو اكتشافه وضبطه في المُعرّفات الفريدة للأجهزة المتنقلة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنع هذه الأجهزة من النفاذ إلى الشبكات المتنقلة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_